المطلب الأول
في بيان المعنى وأدلته

توطئة :

الحديث عن المخدرات ومضارها حديث طويل ، كيف لا وهى أم الخبائث والكبائر، ويكفى في أضرارها أنها تخرج متعاطيها عن الإيمان ، كما أخبر الرسول ﷺ " ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن " .

وتتبع أهمية الحديث في هذا الموضوع من خطورته على الفرد والمجتمع ، وسوف يتضح ذلك من خلال الآيات والأحاديث التى تحدثت عن هذه الخطورة، ولم تقف خطورة الخمر والمخدرات على المجتمعات الإسلامية بل عمت جميع المجتمعات ، وأصبح الجميع يشكو من ويلاتها ومخاطرها على الدين والنفس والعرض والعقل والمال، وهى الضروريات الخمس التى جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة عليها والأمر بصيانتها ، فأى خطر يهددها فهو إثم عظيم ، لا بد من البعد عنه كما أمر القرآن الكريم والسنة النبوية.

ولما كان موضوعنا هو بيان (موقف الشريعة من المخدرات) فعلينا أن نتعرف على المراد بالخمر وعلى الآيات التى تناولتها ثم الأضرار التى كانت سببا في تحريمها والحد المشروع فيها.

معناها :

١- الخمر مشتقة من المادة الثلاثية : خ . م . ر . وهى كما جاء في المعاجم اللغوية تعنى الستر والتغطية.

يقول الراغب الاصفهانى : " أصل الخمر : ستر الشئ ، ويقال لما يستر به : خمار، لكن الخمار صار في التعارف اسما لما تغطى به المرأة رأسها ، وجمعه خمر ، قال تعالى : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ [1] واختمرت المرة وتخمرت

([1]) النور : ٣١ .

وخمرت الإناء: غطته ، وأخمرت العجين : جعلت فيه الخمير ، والخميرة سميت خميرة لكونها مخمورة من قبل ، ودخل في خمار الناس أى في جماعتهم بساترة لهم ، والخمر سميت خمرا لكونها خامرة لمقر العقل ... " [١] .

٢- وقال في المعجم الوسيط : " الخمر ما أسكر من عصير العنب وغيره ؛ لأنها تغطى العقل ، وهى مؤنثة وقد تذكر ، وخمر العنب وكل مسكر من الشراب " [٢] .

وبمثل هذه المعانى اللغوية جاءت التعريفات الشرعية ، فعن عمر قال " نزل تحريم الخمر وهى من العنب والتمر والعسل والبر والشعير ، والخمر : ما خامر العقل"[٣] متفق عليه.

٣- وقال ابن قدامة : " المجمع على تحريمه عصير العنب إذا اشتد وقذف زبده، وما عداه من الأشربة المسكرة فهو محرم وفيه اختلاف" [٤] ثم قال : " وكل مسكر حرام قليله وكثيره ، وهو خمر حكمه حكم عصير العنب في تحريمه ووجوب الحد على شاربه " .. ثم قال : " ولنا ما روى ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : " كل مسكر خمر وكل خمر حرام " [٥] .

٤- وقال الصنعانى : " الخمر مصدر خمر كضرب ونصر ، خمرا : يسمى به الشراب المعتصر من العنب إذا غلى وقذف بالزبد ، وهى مؤنثة وتذكر ، ويقال : خمرة ، وهى تطلق على ما ذكر حقيقة إجماعا ، وتطلق على ما هو أعم من ذلك ، وهو ما أسكر من العصير أو من النبيذ أو من غير ذلك ، وإنما اختلف العلماء هل هذا الإطلاق حقيقة أو لا.

---

(١) المعجم الوسيط ص٢٥٥ .

(٢) المفردات في غريب القرآن ص١٦٥ .

(٣) منتهى الإرادات جـ٣ ص٣٥٨ .

(٤) المغنى جـ٩ ص١٥٩ ، والحديث رواه أبو داود والأثرم .

(٥) نفس المرجع السابق.

٥- قـــال صـــاحب القاموس : العموم أصح ؛ لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب، وما كان إلا البر والتمر. انتهى.

وكأنـــه يـــريد أن العموم حقيقة ، وسميت خمرا ؛ لأنها تخمر العقل أى تستره، فـــتكون بمعـــنى اسم الفاعل أى الساترة للعقل، وقيل : لأنها تغطى حتى تشتد، يقال : خمـــره ، أى غطاه ، فيكون بمعنى اسم المفعول ، وقيل : لأنها تخالط العقل من خامره إذا خالطـــه ، وقـــيل : لأنهـــا تترك حتى تدرك ، ومنه اختمر العجين أى بلغ إدراكه ، وقيل: مأخوذ من الكل ؛ لاجتماع المعانى هذه فيها .

٦- قـــال ابن عبد البر : الأوجه كلها موجودة في الخمر ؛ لأنها نزعت حـــتى أدركت وسكنت ، فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطـــيه ، قلـــت : فالخمر تطلق على عصير العنب المشتد حقيقة إجماعـــا ، ففى النجم الوهاج : الخمر بالإجماع المسكر من عصير العنـــب وإن لـــم يقذف بالزبد " [1] ثم قال : " فتحصل مما ذكر أن الخمـــر حقـــيقة لغوية في عصير العنب المشتد الذى يقذف بالزبد ، وفى غيره مما يسكر حقيقة شرعية ، أو القياس في اللغة أو مجاز ، فقـــد حصل المقصود من تحريم ما أسكر من ماء العنب أو غيره ، إمـــا بـــنقل اللفـــظ إلى الحقيقة الشرعية أو بغيره ، وقد أطلق عمر وغـــيره من الصحابة الخمر على كل ما أسكر ، وهم أهل اللسان ، والأصـــل الحقـــيقة ، وقد أحسن صاحب القاموس بقوله : والعموم أصح " [2] .

٧- ومـــن هـــذا يتبين أن الصحيح في تعريف الخمر أنها كل ما يسكر كثـــيرا كان أو قليلا من العنب أو غيره ، قذف بالزبد أو لم يقذف ، وهـــذا التعميم هو الموافق للشرع والمناسب للمصلحة ، فيدخل في ذلـــك جميع المسكرات أو المخدرات التى عرفناها والتى لم نعرفها بعد بجامع الإسكار.

([1]) سبل السلام جـــ٤ ص٢٨ ،٢٩ .

([2]) سبل السلام جـــ٤ ص٣٠ .

وهــذا التعميم جاء من حديث الرسول ﷺ " كل مسكر خمر " ومن حديث عمر "والخمر ما خامر العقل ".

فكــل ما يسكر ويغطى العقل ويخالطه هو خمر حرام ، ولولا هذا التعميم لبقيت المســكرات والمخــدرات تفعــل فعلها في تخريب المجتمعات وهلاك النفوس والعقول والأموال وضياع الأعراض والأشراف .

وهــذا التعمــيم أيضــا هو المناسب لأسلوب القرآن حيث عبر عن الخمر حينا باسمها وحينا بأثرها وهو الإسكار.

فمــن الأول قولــه تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجــس مــن عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ وقوله : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾.

ومــن الــثانى قوله تعالى : ﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا﴾ .

قــال ابن قدامة : " وحديث ابن عباس " والمسكر من كل الشراب " . وقال ابن المــنذر : جاء أهل الكوفة – أهل الرأى الذين يرون أن الخمر من العنب والتمر فقط – بأحاديــث معلولة ذكرناها مع عللها ، وذكر الأثرم أحاديثهم التى يحتجون بها فضعفها كلها وبين عللها " [1] .

([1]) المغنى جـ٩ ص١٦٠ .